بدعة حتى تنقضي عدتها وبراجعها ان شاء فاما حديث ابن عمر
الاول فلا حجة لهم فيه لانه ليس فيه جمع الثلث واما
حديثه الاخر فيحتمل ان يكون ذلك بعد ارتجاعها ومتى
ارتجع بعد الطلقة ثم طلقها كان للسنة على كل حال حتى
قد قال لو امسكها بيده لشهرهم والاثنين والثلث كان
مصيبا للسنة لانه لا يكون مرتجعا لها والمعنى فيه انه اذا
ارتجعها سقط حكم الطلقة الاولى فصارت كانها لم توجد
ولا غنى له عن الطلقة الاخرى اذا احتاج الى فراق امرأته
بخلاف ما اذا لم يرتجعها فانه مستغن عنها لاقضائها الى المقصود
من ابانتها فافترقا ولان ما ذكروه ارداف طلاق من غير ارتجاع
فلم يكن للسنة كجمع الثلث في طهر واحد وتحريم المرأة لا
يزول الا بزوج واصابه من غير حاجة فلم يكن للسنة
كجمع الثلث **فصل** وان طلق للبدعة وهو ان يطلقها
حائضا او في طهر اصابها فيه اثم ووقع طلاقه في قول عامة
اهل العلم قال ابن المنذر وابن عبد البر لم يخالف في ذلك الا اهل
البدع والضلال وحكاه ابو نصر عن علي وهشام ابن الحكم
والشيعة **قالوا لا يقع** طلاقه لان الله تعالى امر به في قبل العدة
واذا طلق في غيره لم يقع كالوكيل اذا اوقع في زمن امر موكله
باجتنابه في غيره **ولنا** حديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي
حائض فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وفي رواية
الدارقطني قال فقلت يا رسول الله افرايت لو اني طلقتها ثلثا اكان

عليل

يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية وقال
نافع وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها
كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رواية يونس بن
جعفر عن بن عمر قال قلت لابن عمر افتعتد عليه او تحسب
عليه قال نعم ارايت ان عجز واستحمق اكلها احاديث صحاح ولانه طلاق
من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل ولانه لبس بفرقة
فيغير لو قوعه موافقة السنة بل هو ازالة عصمة وقطع
ملك فايقاعه في زمن البدعة اولى بعليط عليه وعقوبة
له اما غير الزوج فلا يملك الطلاق الزوج يملكه ملكه في محله
فصل ويستحب ان يراجعها لامر النبي صلى الله عليه وسلم
بمراجعتها ولان الخوال الامر الاستحباب ولانه بالرجعة
يزول المعنى الذي حرم الطلاق لاجله ذلك في ظاهر
المذهب وهو قول الشافعي والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى
واصحاب الراي وحكى بن ابي موسى عن احمد رواية اخرى ان الرجعة
تجب واختارها وهو قول مالك وداود لظاهر الامر في
الوجوب ولان المراجعة لتجري مجرى استيفاء النكاح
واستيفاؤه هاهنا واجب بدليل تحريم الطلاق ولان
الرجعة امساك للزوجية بدليل **قوله تعالى** فامسكوهن
بمعروف فوجب ذلك كامساكها قبل الطلاق وقال مالك
وداود تجبر على رجعتها **قال** اصحابنا مالك يجبر على رجعتها
ما دامت في العدة الا اشهب قال ما لم تطهر ثم تحيض ثم تطهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)